



إلى
السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء
والوزراء المنتدبين والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: تفعيل مقتضيات المرسوم المتعلق بتفويت مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، تباشر الدولة (الملك الخاص) عملية تفويت المساكن المملوكة لها في إطار مقتضيات المرسوم رقم 2.83.659 الصادر بتاريخ 18 غشت 1987 بالإذن في أن تباع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.243 بتاريخ 30 يونيو 1999، والمرسوم رقم 2.01.1397 بتاريخ 04 يونيو 2002. ويستثني هذا المرسوم من مجال تطبيقه المساكن المخصصة لأعضاء الحكومة والمساكن الوظيفية التي تسند للموظفين بحكم مهامهم، وكذا تلك التي تقع داخل مبنى أو مجمع إداري.

وقد توخت التعديلات المتتالية التي عرفها هذا المرسوم إعطاء نقلة نوعية لعملية التفويت، بهدف توفير مداخيل مالية مباشرة للخزينة، وتقليص نفقات التسيير وتكاليف صيانة البناء التي تثقل كاهل الدولة، من جهة، وتبسيط شروط مسطرة التفويت لتمكين المكثرين من اقتناء المساكن التي يشغلونها، من جهة أخرى.

غير أنه لوحظ أن حصيلة عملية التفويت لا تزال دون مستوى التطلعات نتيجة الإكراهات التي تعترض تطبيق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه من طرف بعض القطاعات الوزارية، كما يتجلى ذلك في الحالات الآتية:

- عدم قيام بعض الوزارات بحصر لائحة المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع التابعة لها وإحالتها على السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية قصد اتخاذ القرار المشترك المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.659 كما تم تغييره وتتميمه.

- لجوء بعض القطاعات الوزارية إلى إدراج عدد كبير من المساكن ضمن لائحة المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع، مع أن الهدف من هذا الاستثناء المقرر بموجب المرسوم المعني يتمثل في الاحتفاظ فقط بالمساكن الضرورية لضمان حسن سير الإدارة؛

- قيام بعض القطاعات الوزارية بالمطالبة بإيقاف مسطرة تفويت مساكن تابعة لها بدعوى أنها لم يسبق لها إعطاء موافقتها المبدئية حول عملية التفويت، بالرغم من أنها لم ترد ضمن لائحة المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع، وكذا بإخضاع الطلبات الجديدة لموافقتها المبدئية في انتظار تحيين لائحة المساكن الوظيفية غير القابلة للبيع التابعة لها، مع العلم أن عملية التحيين هاته تستغرق وقتا طويلا أو لا يتم القيام بها.

- عدم إخبار وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (مديرية أملاك الدولة)، من قبل بعض القطاعات الوزارية المعنية، بالمساكن التي تتم مباشرة دعاوى الإفراغ في مواجهة شاغليها.

ونتيجة لهذا التعثر الذي تعرفه مسطرة التفويت هاته، فقد تنامت النزاعات القضائية في مواجهة الإدارة، خاصة مديريةية أملاك الدولة، التي تتم مواجهتها بقضايا إلغاء قرار الرفض الضمني بالبيع.

وتأسيسا على ما سبق، واعتبارا للتكاليف الباهظة التي تتحملها الدولة لتسيير وصيانة المساكن نتيجة قدم البناء بالنسبة لغالبيتها، علاوة على احتمال إثارة مسؤولية الدولة في حالة حدوث أضرار أو خسائر بالبنائيات، فقد بات من اللازم انخرط كافة القطاعات الوزارية المعنية في تفعيل مقتضيات المرسوم المشار إليه رقم 2.83.659، كما وقع تغييره وتتميمه، المنظم لعملية تفويت المساكن لمن يشغلها من الموظفين، بما يمكن من تسريع هذه العملية وتحقيق الغاية المرجوة منها.

وفي هذا الإطار، فإنني أدعو كافة القطاعات الوزارية التي لم تقم بعد بحصر المساكن الوظيفية غير القابلة للتفويت التابعة لها إلى موافاة مصالح وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بلائحة هذه المساكن في أقرب الآجال.

هذا، وستبقى مصالح وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (مديرية أملاك الدولة) رهن إشارة القطاعات الوزارية التي ترغب في تحيين لائحة المساكن الوظيفية غير القابلة للتفويت التابعة لها، لإعداد مشاريع القرارات التعديلية المشتركة، متى تم التوصل بلائحة هذه المساكن، من أجل تسريع عملية التحيين هاته.

وبناء على ما سبق، فإنني أهيب بكم إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل تفعيل مضامين هذا المنشور.

ومع خالص التحيات. والسلام.

رئيس الحكومة
سعد الدين عثمانى